

## 8 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة ) 8 ( - الشيخ سعد بن شايم

### الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. بعد هذا هود الدرس التاسع في الباب الحادي والتسعين. في باب باب في الجنب يصلني بالقوم وهو ناسي استنى يا شيخ حديث مئتين وثلاثة وثلاثين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:00

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. باب في الجنب يصلني بالقوم وهو ناس. ناسي اذا وقفت عليها. نعم. تنويه وقفت عليه ها؟ لأن هي التنوين هذى ايش يسمونها - 00:00:30

لا التنوين هي لها اسم تنوين العوض يعني عوض عن عن حرف او عن كلمة يعني لكن هنا عن حرف وهو الياء. فاذا الغيتها تعيد الاصل. هم. ما تقول ناس. الا طبعا القراءات. ها - 00:00:50

فاقض ما انت قاض. هذى ما تغيرها لان القراءة سنة متبعة باب في الجنب يصلني بال القوم وهو ناس. تسكته وتتنون ما تجي سكتت ووقفت اذا وقفت هذى قاعدة تنوين مع الحرك مع الدرج - 00:01:10

صار الباب عقدة. لا لا طيب يا شيخ استفينا منه جزاك الله خير. جزاك الله خير. باب في الجنب يصلني بال القوم وهو ناسي. قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:01:40

عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاوماً بيده ام مكانكم. ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم. تابع. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سالمة بأسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره - 00:02:00

فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا. قال ابو داود ورواه الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال فلما اقام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم. وقال ابو داود ورواه ابي ايوب وابن عون وهشام عن - 00:02:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكيرا ثم اوماً الى القوم ان اجلسوا فذهبوا فاغتسل. وكذلك رواه مالك عن اسماعيل ابن ابي وبحكي عن عطاء ابن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة كبر في صلاة قال ابو داود وكذلك حدثنا - 00:02:40

ابن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع ابن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر المسألة العتاب قال حدثنا عمر ابن عثمان قال حدثنا محمد بن حبن قال حدثنا الزبيدي قال وحدثنا عباس - 00:03:00

ابن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس حامد ازرق. عباس عياش قال اخبرنا ابن وهب عن يونس قال وحدثنا مخلد بن خالد قال حدثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء - 00:03:20

قال حدثنا رياح عن معمر حاء قال وحدثنا مؤمل بن الفضل قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل - 00:03:40

وقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينظف رأسه وقد اغتسل ينتف. احسن الله يا شيخ رأسه ناطف القطر القاطر نعم

وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال - 00:04:00

في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل. هذه المسألة مسألة آآ معلوم ان من من كان جنبا او على غير وضوء ثم ترى فانه يقطع الصلاة. وينصرف لكن هذا الحديث هو حديث ابي بكره فيه بعض الالفاظ - 00:04:20

مشكلة وهي انه دخل في الصلاة انه قال في اوله الرواية الاولى قال دخل في صلاة الفجر وهي محتمل انه دخل في الصف قبل ان يكبر لكن الرواية الاخرى قال فكبرها نعم - 00:04:50

طيب والرواية ثم فاومي بيدي المكان او ما بيده يعني لم يتكلم وهذه لها دلالة وقال في اخره لما قضى صلاته. طيب. في رواية فلما قال حديث ابي هريرة فلما قام في - 00:05:10

وانظرنا ان يكبر انصرف يعني قبل ان يكبر. ثم ذكر روايات ايوب وبن عون هشام عن محمد يعني الله اعلم انه ابن سيرين. روى محمد لعله ابن سيرين محتمل. او عن في - 00:05:30

ابن القاسم حولنا ابن سيرين لان ايوب وابن عون بصرى وابن سيرين بصرى. الظاهر انه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وذهب واغتسل ايضا - 00:05:50

هذه رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه قام في مصلاه قبل ان يكبر رواية ايوب وابن عون عن ابن سيرين ها هنا يعني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر - 00:06:20

رواية تبي الحسن عن ابي بكر. قال وكذلك رواه مالك. عن اسماعيل يعني في الموطا وغيره عن عطاء ابن يسار مرسلا ان رسول الله كبر في صلاة والرواية الاخرى قال ابو داود ثم قال عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر. لكن هذا تابعي مرسلا - 00:06:40

حديث ابي هريرة الاخر عن الروايات الصحيحة التي في الصحيحين انه صفت الناس كفوفه فخرج حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم فهنا الاشكال هل لما رجع النبي - 00:07:10

لما كبر هل هي قضيتان؟ حديث رواية انه كبر ودخل الصلاة والرواية الاخرى قبل ان يكبر. قبل ان يكبر واضحة. لكن لو كبر فاوما بيده ثم ذهب ورجع على ما هو عليه. اغتسل ولم يكلم احدا كما في بعض الروايات وجاء ودخل في الصلاة. هذه - 00:07:30

يعني انه استصحب انه لا زال في الصلاة من اولها. وهذه مشكلة هنا حديث ابي بكره فيه عنعنة الحسن والحسن سمع من ابي بكره لكن العنعنة هذه واحد لكن حديث ابي هريرة - 00:08:00

اخر ذهب فانه كبر وحديث عطاء المرسل انه كبر في موطا مارق فكيف يجمع بين هذه الاحاديث؟ قلت لكم اول شيء قضية اشكال الحديث هل هما حديث كان واقعتان واحدة فلابد من الترجيح. الاشكال الثاني هل قطع صلاته بعد ما كبر؟ ثم - 00:08:40

كبر مرة اخرى ام استصحب انه في صلاة وذهب واغتسل ورجع. فيبني عليها مسألة فيبني عليها مسألة انه اذا كان يشتغل في شرطها في اثنائها كما لو انه يشتغل لو سقط منه - 00:09:10

ازاره انكشف عورته ماذا قالوا؟ قالوا فان كان يتداركه قريبا بحيث يرى يحمله يرفعه ويستر العورة لم تبطل الصلاة. وان كان يطول تطول المدة فتبطل بمعنى انه لو سقط الخطأ منه فهبت ريحه وحملته. فهنا يضطر الى ان يبقى اما عاريا واما - 00:09:30

اما ان يركض يأتي به وهذا يحصل او يسرقه احد. ولا ما يسرقه احد. عمامة اه بن لما سرق احد اللصوص كان ابن قدامة رحمه الله له عمامة وفيها خرقه ورق وفيه خرقه - 00:10:00

فرأى هاللص طرف الورق ظن انه ورق نقود فيها دراهم ولا شي وفيها صرة فلا لما جاء سرق العمامة وهرب فقال له رد العمامة وخذ الصرة وما فيها. فرمى له بالعمامة وهرب بالصرة. الصرة - 00:10:20

فيها تراب يتربون الفتوى هم يكتبون بحبر سايل مداد هذا ها؟ كتب حتى لا تسيل على الورقة يتربونه تراب رقيق يعني مثل تراب الحرف هذا. فيتربونه فقط عدة آآ كتابة اللص ظن انها وجودها ثقيلة شوي الشاهد انه قد يسرق اللص - 00:10:40

المعروف سرق فقد يسرق. وفي الحديث الذي سرق رداء صفوان نبي نويه في المسجد نايم في المسجد وجعل رداءه تحت رأسه ثم

مال عنه فوجده اللص فاخذه وهرب فإذا يوجد من يفعل هذا. شهد انه هذه القضية فيها اشكال. هنا يقول وقد وقع في حديث -

00:11:10

بكرة هذا ان الانصراف كان بعد التكبير. وكذا جاء في حديث علي عند احمد. وحديث انس عند الطحاوي في المشكل والدارقطني والبيهقي واسناد حديث علي ضعيف. وحديث انس روي مرسلا عند الدارقطني - 00:11:40

وكذا سبأتهي عند المصنف من مرسلا سليمان ابن يسار ومنصر الربع بن محمد. يعني كلها ذكرت التكبير وجاء في حديث ابي هريرة الاتي ان انصرافه كان قبل التكبير وهو في الصحيحين. يقال - 00:12:00

وجمع الامام الطحاوي بينهما فحمل حديث ابي بكر وشواهده على قرب الدخول في الصلاة. لا على الدخول حقيقة. وان كان ايش؟ قال كبر كما سمي إسماعيل ذبيحا ولم يذبح. يعني تجوز في اللفظ. وجعله من ابن حبان - 00:12:20

حادتين ورجم الحافظ بن حجر حديث ابي هريرة وهو الصواب. لانه اسندا واقوى رجالا والاحاديث الاخرى ما بين مرسلا وما بين فيه مدلس. فيه المدلس مم وحده الثاني قال فكبرها فيه آآ حمادي ابن سلمة قد يخالف ايضا - 00:12:50

فانه يخالف له مخالفة. قال ابن قدامة في المغري ان الامام اذا صلى بالجماعة محدثا او جنوبا غير عالم بحدثه هذا شرط فلم يعلم الا وهو فلم يعلم هو ولا المأمورون حتى فرغوا - 00:13:20

من الصلاة فصلاتهم صحيحة. وصلاة الامام باطلة. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم. وبه قال الحسن ابن جبير ومالك والوازاعي والشافعي وسليمان ابن حرب وابو ثور. وعن علي انه يعيده ويعيدون مطلقا. وبه قال ابن - 00:13:40

الشعبي وابو حنيفة واصحابه. لانه صلى بهم محدثا اشبه ما لو علم. والصواب انهم لا لا يعيدون هو صلی بغير شرع بغير تحقيق الشرط وهم حققوا الشرط. صلوا وكبروا فهذا هو الصواب - 00:14:00

فالظاهر انهم اخذوا ان هذا الحديث ان النبي صلی الله عليه وسلم لما كبر كبروا معه فاعتبر تكبير لذلك يقول في الرواية ها فلا زلتنا قائمين. فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل. يدل على انهم اعتبروا - 00:14:20

انفسهم في صلاة لكن هو صلی الله عليه وسلم رجع ويبقى هل كبر فدخل في الصلاة من جديد او استصحب الحال. فالظاهر انه كبر. لكن الشرح ما هو معكم شرط. في شيء تقرأه مثلا؟ في حديث اه - 00:14:40

ايه شيق؟ يقول واعلم ان في حديث ابي هريرة هذا الفوائد منها انه لا يجب على من احتلمت المسجد فاراد الخروج منها ان يتيمم. وقد بوب البخاري اذا ذكر في المسجد انه وقد بوب - 00:15:00

البخاري اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم. واورد في هذا الحديث. ومنها جواز الفصل بين الاقامة والصلاحة لان قوله لان قوله صلی بهم في رواية الشيختين من طريق ابي هريرة. وفي رواية المؤلف من طريق ابي بكرة من طريق ابي بكرة - 00:15:20

ظاهر ان الاقامة لم تعد ولم تجدد. والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت. وعن مالك رضي الله عنه اذا بعثت الاقامة من الاحرام تعاد. وينبغي ان يحمد بعده عرفيا يعني هي ليست هذه قضية هذه امرها هين - 00:15:40

اثنين ماشي وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر ومنها جواز انتظار المأمورين مجيء الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام من هي عنه في حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني. ثم اعلم ان رواية ابي بكر متصلة وروايات محمد ابن سيرين وعطاء ابن يسار - 00:16:00

ربيع بن محمد المرسلة تدل على انه صلی الله عليه وسلم انصرف بعدما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية ابي بعد ما دخل في الصلاة وكبر. وكذا رواية ابي هريرة التي ان رواية ايوب وابن عون وہشام عن محمد مرسلة عن النبي - 00:16:20

يعني ليست عن ابي بكر عن النبي. اذا هي من المراسيل ماشي. وكذا رواية ابي هريرة التي اخرجها ابن ماجة من طريق محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوب. عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابي هريرة والتي اخرجها البيهقي من طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله ابن يزيد عن ابي ثوبان عن ابي هريرة - 00:16:40

تدل على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة. وحديث ابي بكره ايضا احمد وابن حبان والبيهقي في قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارسال واختلف في ارساله واختلف واختلف في ارساله - 00:17:00  
الصلاه وهو احسن ما يليق ووصله انتهى. واما رواية ابي هريرة التي اخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على انه وصلى الله عليه وسلم انصرف بعدها قام في مصلاه وقبل ان يكبر. فرواية ابي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة - 00:17:20  
قال الحافظ في فتح الباري ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلاه انه قام في انه قام في مقامه للصلاه وتهيأ للحرام بها واراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابدا العياض - 00:17:40

احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادته. فان ثبت والا في الصحيح اصح انتهى واحتاج بحديث ابي بكره وما في معناه مالك ابن انس واصحابه. وسفيان الثوري والاذاعي والشافعي على انه لا اعادة على من صلى خلف - 00:18:00  
نسى الجناة وصلى ثم تذكر. وانما الاعادة على الامام فقط. وبه قال احمد حكاها الانز واسحاق ابو ثور وداود والحسن وابراهيم وسعيد ابن جبير. وقال ابو حنيفة والشعبي وحماد بن ابي سليمان انه يجب عليهم الاعادة ايضا. قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في الاستذكار - 00:18:20

بشرح الموطأ للطائفتين احاديث واثار فمن الحديث للطائفة الاولى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم. اخرجه احمد والبخاري. منها حديث براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:40

قد يخطئون في الطهارة الائمه. نعم. ومنها حديث براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه اي ما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسله ثم ليعد صلاته. وان صلى بغير - 00:19:00  
ضوء فمثل ذلك. والحديث ضعيف لأن جوبيرا احد احد رواهه متزوج والضحاك الروا عن البراء لم يلقاءه. ومن الآثار لهم ما اخرجه ما اخرجه مالك في في الموطأ عن يحيى ابن - 00:19:20

سعيد عن سليمان ابن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال ان لما لانت العروق فاغتسل في اخطاء نعم اغتسل وصلى ولم يأمره - 00:19:40  
كسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. نكتفي ولا فيه؟ كمل. مسائل كثيرة. ايه. على كل ان الاظهر يعني انه النبي ما دخل في الصلاة. حتى لو كبر انه اعاده. حتى لو كبر لانه - 00:20:00

من الضرورة ان يتوجه النبي صلى الله عليه وسلم الى غير القبلة بحيث يتوجه الى بيته. الى احد بيوته التي يمنة المسجد فيتجه الى غير القبلة اضطرارا في هذه الحالة وان يكلم اهله وان - 00:20:20

ونحو ذلك فعلى هذا الصواب انه عاد لكتهم لم يعيدوا بقوا هذا لو كبروا بقوا قائمين حتى جاء حتى يعني لو حصل ان الامام كبر بالناس وكبروا وراءه ثم تذكر انه محدث يذهب - 00:20:40

ويتوضاً ويرجع ويدخل في الصلاة ولا يحتاج ان يعيدوا تكبيرهم. لا حرج في هذا. هذا هو الصحيح لكن كأنه يرى انه الاولى ان يرى ان حديث ابي هريرة بالاصح لابي هريرة انه لم يكبر صحيحا. نعم. الباب الذي بعده - 00:21:00

باب في يجد البلة في منامه. البلة في منامه. قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا محمد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن - 00:21:30

رجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما. قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل. قال لغسل عليه. فقال ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل؟ قال نعم انما النساء شقائق الرجال. هذا البلة بلا ولا - 00:21:50

اذكروا منعاما ولا يذكر احتلاما الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل لان العبرة بوجود البلل الذي هو المني هو قد يكون شيئا اخر. قد يكون مذيا او وديا او بولا. فاذا عرف انه المني - 00:22:10

يغتسل حتى ولو لم يذكر الاحتلام لماذا؟ لان اللذة غطاها ها النوم. لم يشعر بها الخروج هنا على على حديث انما الماء من الماء.

والدفق بلذة هذا مع الشعور مع - 00:22:30

ايقاظ اذا فظخت الماء حديث اذا فظخت الماء هذا مع الاستيقاظ والرجاء والنساء قال وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا ولا يوجد شيئا ولا يوجد البخل. لم يخرج شيء. اذا هو حلم لانه - 00:22:50

لم يوجد الاثر والعبارة وعبرة ومن هذا استدل الجمهور بأنه لو وجد اللذة وهو مستيقظ هو مستيقظ ولم يخرج شيء لا يجب عليه ها الغسل وهو الصحيح لأن العبرة قال اذا فظخت الماء اذا خرج - 00:23:10

نعم. والمرأة كذلك. نعم. باب في المرأة وان كان في اسناده ضعف. لكن جاء من طرق اخرى جاء من طرق اخرى وشواهد تدل على اصله. نعم. باب في المرأة ما يرى الرجل قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عن قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم - 00:23:30

الانصارية وهي ام انس ابن ما لك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا فلتغتسل اذا وجدت الماء. قالت عائشة - 00:24:00 فاقبلت عليها فقلت اف لك. وهل ترى ذلك المرأة؟ فاقبلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه؟ يعني لابد ان تتملي حتى يكون الولد يخرج من بين الصلب والترائب المرأة - 00:24:20

فاما هناك والحديث وان كان هذا في اسناده شيء لكن اصل الحديث في صحيح مسلم. قال ابو داود وكذا روى الزبير وعقيل

ويونس وابن اخي الزهري عن الزهري وابراهيم ابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري ووافق - 00:24:40 مسافع الحجبي قام شافع لان الزرع اسمه شافع وافق الزهري. وافق الزهرية مسافعا الحجبي ووافق الزهرية يعني المسافر ووافق الزهري وافق الزهري مسافعا الزهري زين مسافع وافق الزهري ومن مخالفنا. والحديث يدور على الزهري من اول عن ابن شهاب. ايوه - 00:25:00

ووافق الزهري مسافع الحجبي قال عن عروة عن عائشة واما هشام ابن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابي عن ام سلمة ان ام ان ام سليم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك بعضهم يرجح الثاني - 00:25:30

وقد يكون يعني متعدد القصة وليس بعيد ان تكون مجلس فيه عائشة واما سلمة وجاءت ام سليم هذا اظهر لان الزهري آآ يعني جبل وتوبة تابع ومسافر. وحديث عروة صحيح عروة ايضا حافظ كبير - 00:25:50

وخرج حديثه في الصحيح اخرج اخراج مسلم حديث عروة حديث الزهري خرجه مسلم الظاهر والله اعلم انه صح عن زينب بنت ابي سلمى عن امها وعن عروة عن عائشة او عن آآ - 00:26:10

حي نعم عروة عن عائشة. وعروة عن زينب. فرواه عروة مرة عن زينب عن ام سلمة ومرة عن خالته عائشة نعم. باب في مقدار الماء الذي يمينه. تربت يمينك ها؟ يعني الصقت بالتراب - 00:26:30

ما فيها شيء هذه اشياء رغم انه عقر حلق تربت يمينه هذه من الالفاظ التي لا يقصد بها الدعاء. جرت عندهم ما جرى الانكار. ثكلتك امك. ثكلتك امك يعني مات. مثل - 00:26:50

في العامية الله يأخذك ما يقولونها ها هي مثلها ثكلتك امك ليس المقصود منها حقيقة الدعاء انما جرى عليها التأسف ومثلها هنا تربية يمينك يعني ما فيها الا التراب الفقر - 00:27:10

رغم انه وقع في الرغام التراب. عقر حلقى هذا دعاء بالمصائب يعني اللي تنزل به مصيبة كانت من عادة العرب تحلق رأسها المرأة وتعقر حتى ما تستطيع تقوم ما اراد النبي لما قال لي - 00:27:30

لصفية عقر حلقة الدعاء انما ما جرى على السننها من الاستنكار فهنا تربت يمينك او تربت يداك او قاتله الله ونحوها. نعم. باب في مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل. وفي بعض النسخ يجزيه في الغسل اي يجزي الغاسل. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة - 00:27:50

عن عشت رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من انانع واحد هو الفرق من الجنابة قال ابو داود قال معم

العنزي في هذا الحديث؟ قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفريق - 00:28:20

قدر الفلق قال ابو داود رواه ابن عبيدة نحو حديث ما لك قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا. وسمعته يقول صاع بن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث. قال فمن قال ثمانية ارطال؟ قال ليس - 00:28:40

محفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى في صدقة الفطر بربطنا هذا خمسة ارطال وثلاثاء فقد اوفى. قيل الصيحياني قيل الصيحياني ثقيل تمر الصيحياني ايوه قال الصيحياني اطب قال لا ادري هذه مسألة ابو - 00:29:00

ترعى ابو داود على المقاس وخرج من قضية الفطر يعني القياس الى الفرق الفرق يقول الفرق عندي نعم النحاس يسع ستة عشر بطة مثل ما قال احمد ها قال احمد ستة عشر بطا اي ما يعادل عشرة كيلو - 00:29:20

هذا الفرق هنا ها وقال صاحب عون المعبود واعلم انه ليس الغسل بالصاع او الفرق للتهديد والتقدير. بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه. والقدر المجزي من الغسل ما يحصل به - 00:29:40

تعيم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل او اكثر ما لم يبلغ في النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمل من غير ما يستعمله مبتسم او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاسراف. هذا كلام جميل. لأن المقصود هو الاسباغ الغسل - 00:30:00 ولذلك يقول العلماء انه ان ظن الاسباغ يكفي. لكن لا يسرف. وحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوضأ بالمد ها ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد - 00:30:20

الساعة اربعة وقد يزيد احيانا الى خمسة امداد. يعني صاع ومد. وهنا الفرق كثير لكن هل لما قالت يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة؟ ها هل يكون هذا الفرق مليئا؟ بحيث يكون فيه ستة عشر رطلا عشرة كيلو. لا - 00:30:40

كم مقدار الصاع؟ اربعة امداد كم قدره العلماء في كما تعرفون في زكاة الفطر اقصى مقال ومنهم من قال كيلوين واربعين غرام يعني تفاوت قل الى النصف. هذا اذا كان صاعا واحدا. ها؟ طيب العشرة كيلو. اقسمها على - 00:31:10

ها؟ ثلاثة او اصرا اربعة يعني تقريرا ثلاثة او اصل ها؟ اربعة تقريرا ثلاثة انس النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وحديث عائشة هذا انه يغتسل بالفرق الذي قريب من ثلاثة - 00:31:40

اصل الى اربعة ثلاثة ونصف تقريرا ها فهذا صاحب العون يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا لكن في حديث عائشة الثاني الذي ذكره المصنف وهو قاصد كنت اغتسل انا ورسول الله - 00:32:00

واضح؟ هي تقول وفي رواية اخرى ابقي لي ابق لي. نختلف جميعا. اذا هي اخذت من تقريب النصف كم يبقى من الثلاثة اصع؟ ها؟ قل اربعة يعني صاعين رجعنا الى حديث - 00:32:20

الى كذا يعني قريب فاذا كان هذا قولها اغتسل كان يغتسل مقييد بقول كنت اغتسل انا ورسول الله اذا له منه النصف. والنصف نصف العشرة كيلو التي هي خمسة كيلو. فهو قريب مما ذكر الذي قالوا ثلاثة كيلو في الصاع. هذا من جهة. الجهة الثانية لم تقل النوم - 00:32:40

ان ان الفرق كان مدينا. انما كان فيه ما يكفيه. فهذا يعني وجهه. ثم ذكر تقدير الفراغ ستة عشر بطا ها ثم قال سمعته يعني احمد يقول صاع بن ابي ذئب خمسة - 00:33:10

صعب نبي عبد الرحمن بن ابي ذهب كان معروفا من الاشياء المعروفة آآ متوازيا من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فهو صاع نبوي يعني صاع. بمقدار بمقدار خمسة - 00:33:30

ابطال وثلث الرطل العراقي ها هذا هو يعني الصاع الموروث عن الصحابة هذا تقديره فمن قال ثمانية يعني الحنفية. ليس ذلك بمحفوظ. لأنهم رووه يقول انه كذا الصاع النبوي تقل لا ما له ما له اسناد - 00:33:50

ولذلك لما تناظر ابو يوسف مع الامام مالك بالصاع وقال مالك انه ثمانية ارطال وكذا ما ناقشه ما لك كثيرا. فقال لاصحابه الموجودين يا فلان ويا فلان ائنوني باصلاحكم التي ورثتموها عن ابائكم عن - 00:34:10

فكل منهم اتى بالصاع الذي توارثوه قال هذا الذي كان جدي يخرج به الزكاة الى النبي صلى الله عليه وسلم زكاة وين رايت؟ قال ابو

يوسف لو ادرك صاحبي ما ادرك لرجع يعني شيخه ابا حنيفة فهذا - 00:34:30

هذه اشياء يعني موجودة متواترة في الصواب انها مثل ما قال في الابطال العراقية خمسة ارطال وثلث صغير ترى ترى رطل كانها كذا صغير. اقل من المدة. وسمعته يقول المخاعة توصل الى اخره بربطنا هذا خمسة ارطال وثلاثا لانهم قدره بایش ؟ بالصاع النبوى الذي من المدينة - 00:34:50

قيل الصيحانى ثقيل. الصيحان التمرها اذا وزناه اصعناه بالصاع ثم وزناه سيكون ثقيلا في الميزان. قال الصيحانى اطيب. قال لا ادري. ثم قال لا ادري يعني هل هو يكفي فيه - 00:35:20

بالوزن اذا كان اثقل توقف رحمة الله. وهذا من زهده وورعه. نعم. ولذلك العلماء قالوا الوزن لابد يعتبر الثقل فالذى قدر الوزن قال كيلوين واربعين قال في البر ليبين لك لا تأتي الى التمر وتخرب كيلوين واربعين غرام. ولا تأتي الى الرز وتخرب كيلوين - 00:35:40  
لانه يختلف عن اللي هو الشيخ ابن عثيمين لانه قدر بنفسه في البر فلا تجعله تسحبه على جميع الاشياء لذلك الاخطار الزيادة. نعم.

في صحيح مسلم. في اخر رواية ابن عبيدة عن الزهرى قال سفيان يعني ابن عبيدة - 00:36:10

ورق ثلاثة او اصل قال النووي وكذا قال الجماهير. رجعنا الى مكان. انت من فين يحتاج يعني رجع الى ثلاثة ما تجاوز يعني الصاع هذا مع الفور ثلاثة او اسع اذا قسمتها على اثنين ها ساعة ونصف رجعنا الى حديث انس اللي كنا نبحث عنه - 00:36:30

نعم. الفرق ؟ اي لا ظهر خطأ ما فرق ما له ضبط عندكم في شيء؟ ايش يقول؟ بالضبط الضبط. يقول وهو فرق بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان وجماعة وفتح افصح. مم. وفتح افصح. مم. ماشي. لا ممكن تلقي على - 00:37:00

الرواية تقول عند ها عند مسلم في صحيح مسلم صحيح مسلم في اخر رواية ابن عبيدة علي الزهرى قال سفيان يعني ابن عبيدة الفرق ثلاثة ثلاثة قال النووي وكذا قال الجماهير - 00:37:30

احسنت جزاك الله خير باب الغسل من الجنابة باب في الغسل الى الجنابة قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق قال حدثني سليمان ابن سرد - 00:38:20

عن جبیر ابن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا على رأسي ثلاثة وشارب بيده كليهما وشارب بيديه كليهما يعني تخفيف الامر لا تتعملق زيادة - 00:38:40

ثلاث مرات على رأسي ثم يعمم يمسح البدن كاملا. نعم. قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلب. بشيء نحو الحلب - 00:39:00  
ماشي فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه اليمين ثم بدأ بشق رأسه اليسار ثم اخذ كفيه فقال بهما على رأسه. هذا ايضا صحيحا. وهو في الصحيحين مثل الذي قبله. بشيء دعا بشيء نحو الحل بالحل - 00:39:20

لا يحلبون به يملؤون فيهم تقول فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه اليمين مما يدل على التيامن ثم رأسه اليسار الشق اليسار ثم اخذ بكفيه فقالا بهما على رأسه ايضا. عم تعميما شاملة. نعم ثم بقيت - 00:39:40

البدن لكن عرضت التأكيد على الرأس لانهم يتسللون في غسله. نعم. قال حدثني يعقوب ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدنا ابن ابي قدامة عن صدقته قال حدثنا جميع ابن عمير احد بنى - 00:40:00

احد بنى تيم لله ابن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتى على عائشة فسألتها احدهما فسألتها احدهما كيف كنتم تصنون عند الغسل؟ فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوء للصلوة ثم يفيف - 00:40:20

على رأسه ثلاث مراقب ونحن نفيف على رؤوسنا خمسا من اجل الظفر. من اجل الظفر. الظفر هذا والظفر ظفائر الرأس. النبي يفيف ثلاث مرات على رأسه لانه غير مظفورة غير مظفورة. والنساء - 00:40:40

سنة مظفورة في خمس مراتا من اجل ان يدخل الماء في في واما يدل على انهن لا يحللن في الغسل من الجنابة وما غسل الحيض فسيأتي التفصيل فيه نعم. قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي يقول قوله ونحن نفيف على رؤوسنا خمسا - 00:41:00  
من اجل الظفر. يقول هذه الزيادة ضعيفة. لان جميع ابن عمير او جميع ابن عمير هم صحيحة عن عائشة ان يفيف على رؤوسهن ثلاث

مرات كما سيأتي. يعني اذا ظنت وصول الماء يكفي. نعم - 00:41:30

على كل اهياز هذه بالضاد ايه لا هو تكلم عن المصدر الظفر. الظفر ايه والظفر الظاهر جمع ظفيرة ها الظفر لكن اي نعم اه تعرفونها هذى بالضاد والاظفار بالظاء في ظبط شي - 00:42:00

الشرح شيقول؟ يقول الظفر بضمتين جمع ظفيرة هي الخصلة من من الشعر والذبابة قالوا ظفرت الشعر ظفرا من باب ضربا. جعلته ظفائر في الاخير يا شيخ نفسها قال وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم - 00:42:30

اي نعم وفتح الميم. جميع ها الرجل جميع. الراوي جميع لكن بيبي الظفر ها؟ الظفر بضمته من جمع ضفيرة هي الخصلة من الشعر من الشعر والذبابة. نعم. الظفر بضمتين ها؟ نعم يا شيخ - 00:42:50

جمع ظفيرة. ظفرت. هم. ظفرت الشعر ظفرا من باب ظرف هذا باب يعني مصدره الضرب وذلك هنا ظبطوه الظفر. شيقول ما يحتاج الظفر معروف العمل هذا القرون قرن يسمى قرون - 00:43:10

سنة تكرم مع بعض لانها في مكان القرون نبتت. ويسمى عمل لانها مع بعضها ويسمى ظفر لانها تظفر. لكن هنا على المصدر. الظفر من اجل الظفر. وبالظفائر من اجل ايش؟ على انها جمع ظفيرة من اجل - 00:43:40

من اجل الظفائر يظهر ان هذى السكون مع الفتح او لا؟ كانها تقول من من اجل العمل. هذا احسن. نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي يوحى قال وحدثنا مسدد قال اخربنا حماد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت - 00:44:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمنيه على مقالة مسدد على وسها ها عندك ثابتة على قال سليمان يبدأ بيمنيه على على في الفاصلة. ايه ماشي. وقال مسدد غسل يديه. يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا - 00:44:30

فيغسل ما ذكر الا قال سليمان ومسدد. اذا يعني اختلف شيوخه. هم. في مسدد قال اغتسل من الجنابة يبدأ هاه يبدأ فيفرغ بيمني او قال غسل يديه اذا اغتسل غسل يديه دون يبدأ رواية آآ مسدد اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه رواية - 00:45:00

سليمان يبدأ فيفرغ بيمنيه. نعم. وقالوا مسدو غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماليه وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه - 00:45:30

بالصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيدخل شعره. حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل فضلة صبها عليه. فضلة صب عليه نعم هذه صفة الغسل او الغسل. والحديث في الصحيحين - 00:45:50

يعني انه يغسل محل الاذى من الفرج هم فيغسل فرجه في الرواية الثانية ربما كنت عن الفرج. يعني قالت يغسل كذا او لم تسمه. ثم يتوضأ وضوءه للصلوة يعني كأنها قالت وضوءا كاما - 00:46:10

هذا ظاهر ان وضوء كامل. في حديث جويرية انه الا رجليه يؤخر غسلهما. طيب ثم قالت بعد ذلك ثم يدخل يديه في الاناء فيدخل شعره. بعد ما ينتهي من لاجل يصيب كما جاء في الحديث آآ وانقص - 00:46:30

الشعر اخل الشعر وانقل بشر. هنا حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة تحت التي تحت الشعور في الرأس جلد الرأس اصابها الماء. ولذلك قال العلماء من قوله حتى اذا رأى قالوا فان ظن انه اسبغ - 00:46:50

كفى يعني غلب على ظنه بعد ذلك افرغ على رأسه ثلاثا هذه مستحبة اذا فضل فضلة صبها عليه. على بدنها. نعم. قال حدثنا عمرو ابن علي الباهلي قال حدثنا محمد بن ابي - 00:47:10

عدي قال حدثنا سعيد عن ابي معاشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغسل الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافعه. مرافقه هذا هو هذا الذي كنت به. هناك قالت الفرج هنا - 00:47:30

قالت مرافقه كنت يعني وافاض عليه الماء اذا انقاها اهوى به الى حائط ثم يستقبل وضوءه ويفيض الماء على رأسه. فافاض الماء عليه على بدنها اذا انقاها اهوى بهما الى حائط. ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء يعله - 00:47:50

فذا القاهما يعني المرافظ اهوى بهما الى حائط ومن هذا اخذ انه يستحب تنظيف اليدين بعد غسل محل الفرج. الحائط لانه تراب يضرب عليه في جمع بين التراب والماء. الشرح ما فيه الضمائر هذه ما فشرحها افاض عليه انقاها - 00:48:20

ما اهوى بهما هم الشرح معك؟ الشرح عليه يعني ايش الفرج؟ اي على رفظه وفرجه. اي نعم. الرفظ من باب يعني بجوار الفرج هذه سقوط الفخذين ونحوهما وما تحته. انقاهمما لليدين فيصب الماء على الفرج وغسله - 00:48:50

ثم غسل اليدين والقاهمما. ها يعني ينقل يدين ثم يضرب بهما على الحاد. ولا ينفق ولا يلقي المرفقين احتمال انه يرقى المرفقين يعني مرفق الفرج المقدم والمؤخر للاستنجاء كلهمما ما في شيء - 00:49:20

هذا؟ فهو بهما الى حائط اي مال وضرب بهما الى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة. هم. وفيه شرع نضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وان طيب ويفيظ الماء على رأسه نعم قال حديث - 00:49:50

الحسن بن شوكر قال حدثنا هشيم عن عروة الهمданى. حمدانى. الهمدانى قال حدثنا الشعبي قال حدثنا عائشة رضي الله عنها لان شئتم لأربينكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة. نعم لأنه كان يضرب على - 00:50:10

تنقيتها جمع بين الماء والتراب. قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال اخبرنا عبد الله ابن داود عن الاعمى عن سالم عن قريب قال اخبرنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة - 00:50:30

فاكفى الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثة. ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله. ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه عنده تمضمض ولا مضمض؟ ثم تمضمض ثم واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب - 00:50:50

على رأسه وجسده ثم تنجي ناحية فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة. قال ابو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كامل يكرهونه للعادة فقال - 00:51:10

هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا. فيه فوائد الحديث هذا انه يشبه حديث عائشة يكفي على يده باليمنى على اليسرى فيغسله ثم ثلاثا ثم يغسل فرجه بشماله. ثم يطهرها بالتراب مع الماء. ثم - 00:51:30

ما يتواطأ المطمظة واستنشق وغسل وجهه وكفيه ويديه. ثم صب ثم صب على رأسه وجسده انه توضاً بعد الاستنجاء لكن كان هذا فيه مضمضة واستنشاق وغسل وجه اليدين الذراعين وان - 00:52:00

لم يمسحه مسحا وانما غسل. غسله. فدل على ان غسل الرأس مع النية يكفي عن المسح هذه مسألة يبحثها الفقهاء وهي لو انه في الوضوء ما هو في الغسل لو كان في الوضوء غسل رأسه بدل المسح - 00:52:20

يجزى قال يجزى لأن الاصل في المسح التخفيف لكن على ان لا يجعلها عادة دائمة فيصبح محدثا في الدين. كلام على الاجزاء لو فعل. ثم هنا في الوضوء في الغسل اكتفى به. وجسده ثم تنجي ناحية فغسل رجليه - 00:52:40

فيه انه اخر غسل الرجلين. فيكون الوضوء داخل في الغسل. ولذلك اخذ من قال يجزى الوضوء الطهارة الكبرى عن الطهارة الصغرى ولو لم ينوهها. لأن العلماء ثلث اقوال منهم من قال لا تجزى منهم من قال - 00:53:00

تجزى اذا فعل اذا نوى منهم من قال تجزى ولو لم ينوي اذا كانت طهارة جنابة طارت حدث جنابة او حيض. صورت الصورة؟ ايه. على كل الحديث انه توضاً صلى الله عليه وسلم. لكن - 00:53:20

كون اخر وجعل غسل الرأس مدمجا مع الوضوء مع الغسل وهو متعلق بالوضوء وغسل الرجلين في اخره مما يدل على دخول الصغرى في الكبرى. فناولته المنديل فلم يأخذه. في الرواية الاخرى قال فلم يرده. ففسرت - 00:53:40

انه احتمال فلم يرده فلم يرده والاشكالات هذه فسرتها هذه الجوال لم يأخذه. وجعل ينفض الماء عن جسده. فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل مماسا يقول داود عبد الله بن داود الخريبي ذكرت هذا لابراهيم النخعي - 00:54:00

يعني انهم كيف ما هل يكره اه التنسيف؟ قال الاصل انهم لا يرون به باسا لكن تتخذه عادة يصبح عادة المترفرين هذا هو يفعله احياناً واحياناً لأن جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بالمنديل. نعم. قال حدثنا الحسين بن عيسى - 00:54:20

قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي دبيب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى

سبعة مراتا ثم يغسل فرجه فنسني مرة كم افرغ فسألي كم افرغت؟ فقلت لا ام لك وما يمنعك ان تدري - [00:54:50](#)  
ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر ذكري سبع مرات يقول  
عندى في الحاشية اخرجه الطياري صحيح لغيره دون غسل اليدين سبعا فلا يتتصح شعبة هو ابن - [00:55:10](#)

دينار مولى ابن عباس ظعيف من جهة حفظه. وله مشاهد دون غسل يدي سبأ من حديث عائشة. وآخر من حديث ميمونة تقدمت

النبي غسل ثلاثا. السبع يعني استنادها ضعيف عن ابن عباس لا لانه فيه الرفع قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر  
فذكر ذكر السبع يعني - [00:55:40](#)

منكر يتفرد به هذا الرجل الضعيف نعم وفيه ان الانسان يخدمه خادمه يغسل عليه لكن لا يعني انه يطلع على العوره. نعم. قال حدثنا  
قتيبة بن سعيد قال اخبرنا ايوب ابن جابر عن عبد الله ابن - [00:56:10](#)

في عصم عن عبد الله ابن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة ومن الجنابة سبع مراتا. وغسل البول من التوب سبع مراتا  
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من التوب مرة - [00:56:30](#)

هذا اسناد طيب الجنابة مرة صحيح كما جاء في الاحاديث واما غسل البول فهو على الانقاذ على الانقاذ مرة او اكثر. لكن آآتكفي مرة  
اذا ذهبت اثراها مم ولعل اراد حسن بول الغلام لانه يصب مرة واحدة. وغسل بول الجارية يغسل - [00:56:50](#)  
ما قال انه مرة او ثلاثا او سبعا قال ويغسل بول الجارية. المقصود الانقاء نعم حديث ابن عباس في قلبه يقول الشارع اه يحتمل ان  
يكون اه ما ذكر في هذه الرواية انه ما كان - [00:57:20](#)

سبع مرات قبل النسخ قبل النسخ لا هو الظاهر انه النسخ مرتبطة بخمسين يعني قبل ان يعمل به خمسين ما صليت خمسين. كل  
النسخ كان في ايش؟ في المراج. فما - [00:57:40](#)  
ما ما يحمل على العمل انه فعله النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا نصر ابن علي قال اخبرنا الحارت ابن قال اخبرنا مالك ابن  
دينار عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر - [00:58:00](#)

وانقوا البشر. هم. قال ابو داود الحارت ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. له شواهد تحت كل شعرة جنابة. لذلك كان النبي سلم  
حتى يظن انه اروى شعرة. نعم في الجنابة اما في الوضوء لا فيكتفي غسل الظاهر او مسح الظاهر. نعم. غسل الظاهر من الوجه ومسح  
الظاهر - [00:58:20](#)

من الشعر قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا حماد قال حدثنا عطاء بن السائب عن زادان عن علي رضي الله عنه قال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها - [00:58:50](#)  
فعل بها كذا اولى بها شيئا. فعل بها كذا من النار. قال علي فمن ثم فمن هناك يعني من ثم فمن ثم عاديت رأسي. فمن ثم  
عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي وكان يجز شعره رضي الله عنه. رضي الله عنه - [00:59:10](#)

اسناده ضعيف مرفوعا بالذى ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن فعل علي يعني مشهور عنه طيب في هذا بركة وكفاية.  
نسأل الله تعالى ان يفقهنا في دينه وسنة نبيه. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح - [00:59:30](#)  
والرزرق الطيب المبارك انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة  
الله وبركاته - [01:00:00](#)